

والدرهم المسمى سبعة عشر قراها الخمس قراها فيكون مجموعها خمسة وعشرون قراها
 ثم رجات وخمسة عشر مني زين عليه ثلاثا ساعه كان مقالا
 في بعض من المشاغل ثلاثا عشرة كل درهم فكل عشرة دراهم سبعة وثلاثون قراها
 وهو يساوي دراهمها في ذلك ولو بعرض حبة فحسبا برادلا وقص في المقدس كالعشر ثلث
 درهمه في الموزن وخرج بالمشاغل والما تين ما نقص عنها ولو بعرض حبة ولو بعرض
 درهمه في الموزن السان وضع ايضا ليس فيها دول خمس اوق سوا لوز صدف ولا كحل
 جنس لواحدها اختلاف حجرة ودراسة ولو عرض من كل نوع بالتسوية سهل
 يسون عن جيل وصحح بخلافه

ويقال في بعض هذه لوزة فضته والاسبيل في ضبط المصناب في
 بالعدد وانما المرجح الوزن وانما الرينة سكة ملوك الهند
 ليموزن المصناب منها اثنا عشر وخمسون لاسية وانما المجدية ضرب
 اجرة وماذا ناهما لخواصه منها الا ان درهمه من الانفسر
 ولا يدركا في ثقلها وتراوكن عند الاجتماع واختيارها
 التجرل الصبح فالصناب منها قد بلغ مائة وستة وسبعين
 ونصفه مجدية حوزة دراهم الدروانية وهي التي يقال لها
 مصليا فاقضية حثيث لا يمكن ضبطها بالعدد لتفاضل
 الاختلاف في وزنها اجتمعا في حجرها الملوكة لا غير ذلك
 ما تزوجت وسعور درهمها منيا واما موزونات المصناب
 ضربا سلطانا سمعوا ملكا في بعض النصاب في حجرها
 ستمائة وخمسة وثلاثون موزونة وهي لا تختلف احدها لغيرها
 قبل الطبع وفي سكة فضة ايضا الخماس ضرب في اساقول
 يقال لها لربطه فيم تراكيم غيرت بالقرن الجدي في لربطه
 القديمة تقابل ثلاثا رابعه ولكن لكثره الخماس والاختلاف
 الورد لا يضبط عددها وكذا ذلك لغيره وهو وان كان اقل منها
 تخاسا في موزنها لثبته لالربال وهي الانضباط بالعدد
 لتفاوت وزنها وانما مرجح الالوزن في لوزها **ثمة**
 والنصاب من الفضة الدرهم العمانية مائة وسبعة وستون
 سبعة اسيون في اقاليم والتما في اثنا عشر من ربحها في اقاليم
 في لربا لربا لربا وبيدته فما اصل حجر الموزن في لربا
 للاجود والما كين في اجمعه منه **قوله** سبعة عشر قراها
 الاحمر في اقله تقدم ما فيه في جعد **قوله** وادعيا في الدرهم

في بعض من المشاغل ثلاثا عشرة كل درهم فكل عشرة دراهم سبعة وثلاثون قراها
 وهو يساوي دراهمها في ذلك ولو بعرض حبة فحسبا برادلا وقص في المقدس كالعشر ثلث
 درهمه في الموزن وخرج بالمشاغل والما تين ما نقص عنها ولو بعرض حبة ولو بعرض
 درهمه في الموزن السان وضع ايضا ليس فيها دول خمس اوق سوا لوز صدف ولا كحل
 جنس لواحدها اختلاف حجرة ودراسة ولو عرض من كل نوع بالتسوية سهل
 يسون عن جيل وصحح بخلافه

قال البهني في شرح البحار راصل

في بعض من المشاغل ثلاثا عشرة كل درهم فكل عشرة دراهم سبعة وثلاثون قراها
 وهو يساوي دراهمها في ذلك ولو بعرض حبة فحسبا برادلا وقص في المقدس كالعشر ثلث
 درهمه في الموزن وخرج بالمشاغل والما تين ما نقص عنها ولو بعرض حبة ولو بعرض
 درهمه في الموزن السان وضع ايضا ليس فيها دول خمس اوق سوا لوز صدف ولا كحل
 جنس لواحدها اختلاف حجرة ودراسة ولو عرض من كل نوع بالتسوية سهل
 يسون عن جيل وصحح بخلافه

في بعض من المشاغل ثلاثا عشرة كل درهم فكل عشرة دراهم سبعة وثلاثون قراها
 وهو يساوي دراهمها في ذلك ولو بعرض حبة فحسبا برادلا وقص في المقدس كالعشر ثلث
 درهمه في الموزن وخرج بالمشاغل والما تين ما نقص عنها ولو بعرض حبة ولو بعرض
 درهمه في الموزن السان وضع ايضا ليس فيها دول خمس اوق سوا لوز صدف ولا كحل
 جنس لواحدها اختلاف حجرة ودراسة ولو عرض من كل نوع بالتسوية سهل
 يسون عن جيل وصحح بخلافه